نزاع ـ بين الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية والوحدة المحلية لمركز ومدينة البدرشين التابعة لمحافظة الجيزة حول سداد مبلغ مقداره ٢٥٦٤ جنيهاً قيمة تكـاليف نـشر بعـض القرارات بالجريدة الرسمية لصالح الوحدة المحلية المشار إليها ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقـدة ٢٠٠٤/٣/٣ أحكام المادتين ١٤٧، ١٤٨ من القانون المدني ، المادة الأولى من قانون الإثبات فـي المـواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ٠

واستظهرت الجمعية العمومية وحسبما استقر عليه إفتاؤها أن المشرع بعـد أن تـرك لطرفي التعاقد حرية تكوين العقد بإرادتهما قضي بأنه لا يجوز نقض هذا العقد أو تعديلـه إلا بإتفاقهما أو للأسباب التي يقررها القانون ، وعلى أن يتم تنفيذه وفقاً لموجبات حـسن النيـة ، وفي مجال عقود الإدارة فإنها تخضع لقاعدة التحرر من الشكليات ، فيما لم يشترط المـشرع صراحة إجراء شكلاً معيناً في إبرام عقد محدد فإنه يكفي التقاء إرادتي جهة الإدارة والمتعاقد معها لقيام الرابطة التعاقدية كما أن المشرع ألقي بعبء الإثبات على عاتق الدائن فعليه إيـداع المستندات المؤيدة لادعائه ، وعلى المدين نفى هذا الادعاء ، فإذا تخلف المدين عن تقديم مـا ينفي أدعاء الدائن قامت قرينة عليه مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الالتزام ٠

(فتوى رقم ٢٩٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٣ ملف رقم ٣٤٧٩/٢/٣٢)